

روح المعاني

عطاء أنهم نهوا عن دخول الحرم كله فيكون المنع من قرب نفس المسجد على طاهره وبالظاهر أخذ أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إذ صرف المنع عن دخول الحرم إلى المنع من الحج والعمرة ويؤيده قوله تعالى : بعد عامهم هذا فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبوبكر رضي الله تعالى عنه على الموسم ويدل عليه نداء علي كرم الله تعالى وجهه يوم نادى ببراءة ألا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك وكذا قوله سبحانه : وإن خفتم عيلة أي فقرا بسبب منعهم لما أنهم كانوا يأتون في الموسم بالمتاجر فإنه إنما يكون إذا منعوا من دخول الحرم كما لا يخفى .

والحاصل أن الإمام الأعظم يقول بالمنع عن الحج والعمرة ويحمل النهي عليه ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد عنده ومذهب الشافعي وأحمد ومالك رضي الله تعالى عنهم كما قال الخازن أن لا يجوز للكافر ذميا كان أو مستأمنا أن يدخل المسجد الحرام بحال من الأحوال فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام فيه لم يأذن له في دخوله بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارجه ويجوز دخوله سائر المساجد عند الشافعي عليه الرحمة وعن مالك كل المساجد سواء في منع الكافر عن دخولها وزعم بعضهم أن المنع في الآية إنما هو عن تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه وهو خلاف الظاهر جدا والظاهر النهي على ما علمت وكون العلة فيه نجاستهم إن لم نقل بأنها ذاتية لا يقتضي جواز الفعل ممن اغتسل ولبس ثيابا طاهرة لأن الخصوص العلة لا يخصص الحكم كما في الإستبراء والكلام على حد لا أرينك هنا فهو كناية عن نهى المؤمنين عن تمكينهم مما ذكر بدليل أن ما قبل وما بعد خطاب للمؤمنين ومن حمله على طاهره استدل به على أن الكفار مخاطبون بالفروع حيث إنهم نهوا فيه والنهي من الأحكام وكونهم لا ينزجرون به لا يضر بعد معرفة معنى مخاطبتهم بها .

يروى أنه لما جاء النهي شق ذلك على المؤمنين وقالوا : من يأتينا بطعامنا وبالمتاع فأنزل الله سبحانه وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله أي عطائه أو تفضيله بوجه آخر فمن على الأول ابتدائية أو تبعيضية وعلى الثاني سببية وقد أنجز الله تعالى وعده بأن أرسل السماء عليهم مدرارا ووفق أهل نجد وتبالة وجرش فأسلموا وحملوا إليهم الطعام وما يحتاجون إليه في معاشهم ثم فتح عليهم البلاد والغنائم وتوجه إليهم الناس من كل فج عميق وعن ابن جبير أنه فسر الفضل بالجزية ويؤيد بأن الأمر الآتي شاهد له وما ذكرناه أولى وأمر الشهادة هين وقرية عائلة على أنه إما مصدر كالعاقبة والعافية أو اسم فاعل صفة لموصوف

مؤنث مقدر أي حالا عائلة أي مفتقرة وتقييد الإغناء بقوله سبحانه : إن شاء ليس للتردد
ليشكل بأنه لا يناسب المقام وسبب النزول بل لبيان أن ذلك بإرادته لا سبب له غيرها حتى
ينقطعوا إليه سبحانه ويقطعوا النظر عن غيره وفيه تنبيه على أنه سبحانه متفضل بذلك
الإغناء لا واجب عليه D لأنه لو كان بالإيجاب لم يوكل إلى المشيئة وجوز أن يكون التقييد لأن
الإغناء ليس مطردا بحسب الافراد والأحوال والأوقات إن ا ة عليم بأحوالكم ومصالحكم حكيم .

. 82

- فيما يعطي ويمنع قاتلوا الذين لا يؤمنون با ة ولا باليوم الآخر